

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الذي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وبنفس رقم القيد السابق وذلك لمدة خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

| الاسم | كود الهيئة | الشركة | الرقم القومي | م |
|-------------------------|------------|----------------------|----------------|----|
| سهام قدرى احمد منجد رزق | ٤٣٥٣٧ | ثروة لتأمينات الحياة | ٢٨٠٠٧٠٣٢١٠٣٢٢٧ | ١. |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخص

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح